

مُخالَفَاتُ الوضْعِ



مُخالَفَاتُ الْوُضُوءِ

١- الجَهْرُ بِالنِّيَّةِ

النِّيَّةُ مَحْلُّهَا الْقَلْبُ، فَالْجَهْرُ بِهَا عِنْدَ الْوُضُوءِ أَوِ الْغَسْلِ؛ مِثْلًا: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْوُضُوءَ وَنَحْوُ ذَلِكَ: بِدُعَةٍ مُنْكَرَةٍ، إِذْ لَمْ تَرْدُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ أَتَقَى اللَّهِ وَأَحْرَصُ عَلَى الْخَيْرِ مِنَّا.

وَعِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٢- الذِّكْرُ بِغَيْرِ الْوَارِدِ

أَذْكَارُ الْوُضُوءِ تَوْقِيفِيَّةٌ، وَإِحْدَاثُ ذِكْرٍ فِيهِ بِدْعَةٌ.

فَمِنَ الْبِدَعِ:

مَنْ يَقُولُ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ: اللَّهُمَّ اسْقِنِي مِنْ حَوْضِ نَبِيِّكَ كَأسًا لَا أَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا.

وَعِنْدَ الإِسْتِنْشَاقِ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنِي رَائِحَةً نَعِيمِكَ وَجَنَّاتِكَ.

وَعِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ: اللَّهُمَّ بَدِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوُدُ الْوُجُوهُ.

وَعِنْدَ غَسْلِ الْأَيْدِ: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي، وَلَا تُعْطِنِي بِشِمَائِلِي.

وَعِنْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ: اللَّهُمَّ حَرِّمْ شَعْرِي وَبَشَرِي عَلَى النَّارِ.

وَعِنْدَ مَسْحِ الْأَذْنِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ.

وَعِنْدَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ: اللَّهُمَّ ثَبَّتْ قَدَمَيَّ عَلَى الصِّرَاطِ.

٣- تَرْكُ أَذْكَارِ الْوُضُوءِ

قَالَ ابْنُ القَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى وُضُوئِهِ شَيْئًا غَيْرَ النَّسْمِيَّةِ فِي أَوْلِهِ، وَقَوْلِهِ: «أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعُلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعُلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» فِي آخِرِهِ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي «سُنْنَ النَّسَائِيِّ» مِمَّا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ أَيْضًا: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

٤- الْإِلْتَزَامُ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

الواجِبُ الاتِّبَاعُ لَا الابْتِدَاعُ، وَمِنْ هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُءُ وَسِكْمَ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ).

وَجَاءَ عَنْ بُرِيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَمَنْ تَحْرَجَ أَنْ يُصَلِّيَ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ؛ فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ، وَفِي

الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ: (مَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْنَتِي فَلَنْ يَسْتَأْنِي).

٥- الْوَسْوَسَةُ فِي الْوُضُوءِ

عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَلَهَانُ، فَاحْذَرُوهُ، وَاتَّقُوا وَسَوَاسَ الْمَاءِ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: «لَهُ شَاهِدٌ يِإِسْنَادٍ آخَرَ أَصَحَّ مِنْ هَذَا». وَرَوَاهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ.

وَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِي سَنَدِهِ خَارِجَةٌ بْنُ مُضْعِبٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ التَّرْمِذِيُّ، إِلَّا أَنَّ الْوَسْوَسَةَ فِي الْوُضُوءِ قَدْ ابْتُلِيَ بِهَا الْكَثِيرُ، إِلَى دَرَجَةِ أَنَّ بَعْضَ الْوَسْوَسَةِ ضَرْبٌ مِنَ الْجُنُونِ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: كَثْرَةُ الْوُضُوءِ مِنَ الشَّيْطَانِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

٦- تَرْكُ الْاِقْتِصَادِ فِي الْمَاءِ

السُّنْنَةُ الْاِقْتِصَادُ فِي مَاءِ الْوُضُوءِ مَعَ الإِسْبَاغِ، فَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

وَثَبَّتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَيَ بِثُلَاثَيْ مُدِّ (يُعَادِلُ كُوبًا ثَقِيرًا) فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ يَذْلُكُ ذَرَاعِيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِمَا. وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاؤَدَ وَالذَّسَائِيِّ عَنْ أُمِّ عَمَارَةَ، وَصَحَّحَ الْحَدِيثَ أَبُو زُرْعَةَ.

وَعَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ تَوَضَّأَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءِ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنِّي لَا تَوَضَّأُ بِكُوزٍ مَرَّتَيْنِ، يَعْنِي بِنِصْفِ الْكُوزِ. رَوَاهُمَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: «إِنِّي لَا سَتْجِي مِنْ كُوزِ الْحِبْ، وَتَوَضَّأُ وَأَفْضِلُ مِنْهُ لِأَهْلِي».

٧- الإِسْرَافُ فِي الْوُضُوءِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرْفُ؟» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟، قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُثِّرَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

وَعَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ مُرَّةً تَوَضَّأَ، فَمَا سَالَ الْمَاءُ - أَيْ عَلَى الْأَرْضِ -؛ يَعْنِي مِنْ قِلْتِهِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ: قَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ وَلَوْ كَانَ عَلَى شَاطِئِ النَّهْرِ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: إِنَّهُ حَرَامٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً تَنْزِيهٍ.

٨- كَثْرَةُ صَبِّ الْمَاءِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: ثَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدِيهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ يَدِيهِ إِلَى الْمُرْقَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَفْبَلَ بِيَدِيهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ

غَسَّلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ.

قال الإمام أَحْمَدُ: «مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ قِلَّةُ الْوُضُوعِ بِالْمَاءِ».

وقال المَرْوِيُّ: «وَضَّا ثُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِالْعَسْكَرِ، فَسَتَرَتْهُ مِنَ النَّاسِ، لَنَّا يَقُولُوا: إِنَّهُ لَا يُخْسِنُ الْوُضُوعَ؛ لِقِلَّةِ صَبَّهِ الْمَاءَ».

وَكَانَ أَحْمَدُ يَتَوَضَّأُ فَلَا يَكَادُ يَبْلُ التَّرَى.

٩- التَّنَطُّعُ فِي الْوُضُوعِ

لَا يَنْبَغِي التَّشَدُّدُ وَالْغُلُوُّ فِي هَيْنَةِ الْوُضُوعِ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالِتِهِ مَيْمُونَةَ، «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الظَّلَلِ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنِّ مُعْلَقٍ وُضُوعًا حَفِيقًا، قَالَ: وَصَفَ وُضُوعَهُ، وَجَعَلَ يُخَفِّفُهُ وَيُقْلِلُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَّا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوعَ (يَعْنِي قَلَّةُ وَخَفْقَةُ)، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَّاكَ» فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُرْدَلَفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوعَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ.

١٠- تَجَاوِزُ الْثَّلَاثِ مَرَّاتٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّةً مَرَّةً». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

قَالَ النَّوْوَيُّ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَعَلَى أَنَّ الْثَلَاثَ سُنَّةً، وَقَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَاتُ بِالْغَسْلِ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَبَعْضُ الْأَعْضَاءِ ثَلَاثًا، وَبَعْضُهَا مَرَّتَيْنِ، وَالْاِخْتِلَافُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَأَنَّ الْثَلَاثَ هِيَ الْكَمَالُ، وَالْوَاحِدَةُ تُجْزِيُّ.

١١- عَدْمُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

يَحْبُّ غَسْلُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَاسْتِعْابُهَا بِالْمَاءِ.

وَالإِسْبَاغُ الْكَامِلُ هُوَ إِجْرَاءُ الْمَاءِ عَلَى الْعُضُوِّ مَعَ ذَلِكِهِ بِالْيَدِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسلْ عَقِبَةً، فَقَالَ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ تَوَضَّأَ، وَتَرَكَ عَلَى ظَهِيرَ قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفَرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوئَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤَدَ، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ حُزَيْمَةَ فِي صَحِحِهِ، وَجَوَدَ إِسْنَادَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الإِنْقَاءُ».

٢١- الإِسَاءَةُ فِي الْوُضُوءِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: مِنْ طُرُقِ صَحِيحَةٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ وَغَيْرُهُ، وَلَفْظُ أَبِي دَاؤِدَ: «فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ، فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ».

فَالزِّيادةُ عَلَى الْثَلَاثِ أَوِ النَّقْصُ عَنِ الْوَاحِدَةِ؛ بِأَنْ لَا يَسْتَوِعَ الْعَضْدُو بِالْمَاءِ، تَعَدِّ لِلْحَدِ الشَّرْعِيِّ، وَالنَّقْصُ عَنِ الْثَلَاثِ جَائِزٌ، وَالرَّغْبَةُ عَنِ السُّنْنَةِ وَالْكَمَالِ مُخَالَفَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا آمِنُ إِذَا زَادَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الْثَلَاثِ أَنْ يَأْثَمَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا يَزِيدُ عَلَى الْثَلَاثِ إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَلٌ.

٣١- الْاعْتِدَاءُ فِي الْوُضُوءِ

ثَبَّتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَقْتُلُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ وَابْنُ مَاجَةَ.

فَالْإِخْلَالُ بِسُنْنَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْوَاجِبَةُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ اعْتِدَاءً؛ فَمَنْ ذَلِكَ: اخْتِرَاعُ صِفَةٍ، أَوْ دُعَاءً، أَوْ إِخْلَالٌ بِشَرْطٍ، أَوْ رُكْنٍ، أَوْ فَرْضٍ، أَوْ وَاجِبٍ، أَوْ رَغْبَةٌ عَنْ سُنْنَةٍ؛ كَالنَّقْصِيرِ فِي طُهُورِيَّةِ الْمَاءِ، وَإِزَالَةِ مَا يَمْنَعُ وُصُولَهُ إِلَى الْعَضْدُو، وَالنَّيَّةِ، وَالتَّسْمِيَّةِ، وَغَسْلِ الْوَجْهِ، وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ وَالْاِسْتِنشَاقُ،

وَغَمْلِ الْيَدَيْنِ مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى أَوْلِ الْعَضْدَيْنِ، وَمَسْحِ الرَّأْسِ وَمِنْهُ الْأَذْنَاءِ،
وَغَسْلِ الرِّجْلَيْنِ مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى أَوْلِ السَّاقِ، وَانْقِطَاعٍ مَا يُوجَبُ الْوُضُوءُ،
وَالْتَّرْتِيبُ، وَالْمُوالَأَةُ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ عَلَى مَنْ حَدَثَهُ دَائِمٌ.

٤١ - غَسْلُ الْعَوْرَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

لَيْسَ غَسْلُ الْعَوْرَةِ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ، وَلَكِنَّ إِزَالَةَ الْخَارِجِ النَّجِسِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ
الصَّلَاةِ، فَاعْتِقَادُ مَشْرُوعِيَّةِ غَسْلِ الْعَوْرَةِ قَبْلَ الْوُضُوءِ عَلَى أَنَّهَا مِنْ فُرُوضِهِ
خَطَأً، وَكَذَلِكَ الْإِسْتِنْجَاءُ لِأَجْلِ النَّوْمِ أَوْ حُرُوجِ الرِّيحِ، إِنَّمَا الْإِسْتِنْجَاءُ مِنَ النَّجِسِ
الْخَارِجِ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ.

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَللَّهُ دَعَا يَائِئِ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِيهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ
فَغَسَلُهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدِيهِ
إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ
قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ نَحْنُ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ
تَوَضَّأَ نَحْنُ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

٥١ - إِهْمَالُ السُّدَنِ

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «صَلُّوا كَمَا
رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ.

وَكَذَلِكَ نَتَوَضَّأُ كَمَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

وَعَنْ عَبَادَةِ بْنِ الصَّامِيتِ يَرْفَعُهُ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَمِنَ السُّنَّنِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ: غَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ، وَخَاصَّةً لِلْقَائِمِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، وَالْمَاضُ مَاضٌ مَعَ إِدْخَالِ بَعْضِ الْأَصَابِعِ، وَالاِسْتِنْشَاقُ بِالْيَمِينِ، وَالاِسْتِنْثَارُ بِالْيَسَارِ، وَيَتَمْضِمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ مِنْ كَفٍ وَاحِدَةٍ، وَيُبَالِغُ فِيهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَتَخْلِيلُ الْلِّحَيَّةِ، وَغَسْلُ الْمُسْتَرْسِلِ مِنْهَا، وَعَرْكُ الْعَارِضَيْنِ، وَتَعَاهُدُ الْمَأْقِيَيْنِ، وَغَسْلُ الْأَعْصَاءِ ثَلَاثًا، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَمَعْهُ الصُّدْغَانِ وَالْأَذْنَانِ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، دُونَ مَسْحِ الْعُنْقِ، وَالْتَّيَامُنُ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَرَفْعُ النَّظَرِ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ قَوْلِهِ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالسِّوَالُ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ .

٦١- الْوُضُوءُ عَلَى الْوُضُوءِ

قَالَ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو أُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوفِ سَكَّهَ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ).

أَوجَبَ اللَّهُ الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ مُحْدِثٌ، وَأَمَّا مَنْ قَامَ إِلَيْهَا وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ فَلَا يُشَرِّعُ لَهُ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى بِالْوُضُوءِ الْأَوَّلِ.

وَقَالَ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: الْوُضُوءُ مِنْ غَيْرِ حَدِيثٍ اعْتِدَاءٍ. رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَإِنَّمَا تَكَلَّمُ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ صَلَّى بِالْوُضُوءِ الْأَوَّلِ: هَلْ يُسْتَحْبِطُ لَهُ التَّجْدِيدُ؟ وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُصْلِلْ بِهِ: فَلَا يُسْتَحْبِطُ لَهُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ؛ بَلْ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ فِي مِثْلِ هَذَا بِدْعَةٌ».

٧١- التَّخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ الْمُسْتَغْمَلِ

فَضْلُ الْوَضُوءِ، سَوَاءً الْمُسْتَغْمَلُ أَوِ الْمُتَبَقِّي فِي الْإِنَاءِ: كُلُّهُ طَاهِرٌ بِالْإِجْمَاعِ،
وَالصَّحِيفُ أَيْضًا أَنَّهُ مُطَهَّرٌ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَرِبَ فَضْلَ وَضْوئِهِ.

قَالَ الْعَيْنِيُّ: «الْمَرَادُ مِنْ فَضْلِ الْوَضُوءِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا يَبْقَى فِي الظَّرْفِ بَعْدَ الْفَرَاغِ
مِنَ الْوَضُوءِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمَاءُ الَّذِي يَتَقَاطِرُ عَنْ أَعْضَاءِ الْمُتَوَضِّيِّ».

٨١- إِعَادَةُ الْوَضُوءِ لِزَادَةِ الْحَدَثِ

إِذَا نَوَى الْمُتَوَضِّيُّ الْحَدَثَ وَلَمْ يُحْدِثْ فَوْضُوؤُهُ بَاقٍ لَمْ يَنْتَقِضْ، وَإِذَا نَوَى قَطْعَ نِيَّةِ
الْوَضُوءِ فِي أَثْنَاءِ الْوَضُوءِ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّ الرَّاجِحَ صِحَّةُ وَضْوئِهِ، وَلَهُ أَنْ يُكْمِلَ.

وَقَالَ فِي «الْإِنْسَافِ»: «لَوْ أَبْطَلَ النِّيَّةَ فِي أَثْنَاءِ طَهَارَتِهِ، بَطَلَ مَا مَضَى مِنْهَا عَلَى
الصَّحِيفِ مِنَ الْمَذَهَبِ ... وَقِيلَ: لَا يَبْطُلُ مَا مَضَى مِنْهَا، جَرَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي الْمُغْنِيِّ».

وَمِنَ الْمُخَالَفَاتِ: أَنْ يَعْتَسِلَ لِلْجُمُعَةِ وَيَرَى أَنَّ غُسلَهُ هَذَا يُجزِي عَنِ الْوَضُوءِ،
سَوَاءً نَوَاهُ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ، وَالصَّحِيفُ أَنَّ غُسلَ الْجُمُعَةِ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ؛ لِأَنَّ الْوَضُوءَ
يَحْتَاجُ إِلَى تَرْتِيبٍ، لَكِنَّ غُسلَ الْجَنَابَةِ يُجزِي، نَوَى الْوَضُوءَ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ؛ لِأَنَّهُ رَافِعٌ
لِلْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْأَصْغَرُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١- عَدْمُ صَلَاةِ الْفَرْضِ بِوُضُوءِ النَّافِلَةِ

مَنْ تَوَضَّأَ وَنَيَّثُهُ رَفْعُ الْحَدَثِ لِأَيِّ سَبَبٍ، كَانَ لَهُ أَنْ يُصَلِّي بِهَذَا الْوُضُوءِ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، وَمِنَ الْمُخَالَفَاتِ اعْتِقَادُ أَنَّ الْوُضُوءَ لِصَلَاةِ نَافِلَةٍ أَوْ لِعِبَادَةٍ تَفَتَّقُ إِلَى الْوُضُوءِ كَمَسْكِ الْمُصْحَفِ، لَا يُصَلِّي بِهِ فَرِيضَةً.

وَمِنَ الْمُخَالَفَاتِ عَدْمُ تَحْرِيكِ الْخَاتَمِ وَالسِّوَارَةِ وَنَحْوِهَا إِذَا كَانَتْ ضَيِّقَةً لَا يَدْخُلُ الْمَاءُ تَحْتَهَا، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي التَّحْرِيكُ لِوْشَكَ هَلْ يَدْخُلُ الْمَاءُ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ وُصُولِ الْمَاءِ.

٠٢- الشُّكُوكُ الدَّائِمَةُ

كُثْرَةُ الشُّكُوكِ وَسُوءَةُ شَيْطَانِيَّةُ، فَمَنْ كَثُرَتْ مَعَهُ الشُّكُوكُ فِي الْوُضُوءِ، أَوْ كَانَتْ تَأْتِيهِ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الْوُضُوءِ بِاسْتِمْرَارٍ؛ كَأَنْ يَشْكُ أَنَّهُ لَمْ يَمْسَحْ رَأْسَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَيَنْبَغِي التَّخَلُّصُ مِنْهَا، وَأَنْ لَا يَلْتَفِتَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَتَيَّقَنْ، وَذَلِكَ قَلِيلٌ.

وَمَنْ قَصَدَ الْوُضُوءَ وَنَوَاهُ وَذَهَلَ عَنِ النِّيَّةِ حِينَ شَرَعَ فِيهِ؛ لَا يَصُرُّهُ هَذَا الْذُهُولُ.

وَمَنْ تَوَضَّأَ بِنِيَّةٍ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ كَانَ مُخْدِثًا؛ فَالصَّحِيحُ أَنَّ وُضُوءَهُ يُجْزِئُهُ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢- الْجَهْلُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ

مَنْ كَانَ عَلَى كَسْرِهِ جَبِيرَةً، أَوْ عَلَى جُرْحِهِ رَبْطَةً أَوْ لَصْقَةً؛ فَلْيُرَاعِي الْأُمُورُ التَّالِيَّةَ:

أَوَّلًا: لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا إِلَّا عِنْدَ الضررِ بِنَزْعِهَا.

ثانية: يُجْبِي استدِيعَابٌ مَا حَادَى مَحَلَّ الْفَرْضِ بِالْمَسْحِ.

ثالثاً: يَمْسَحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ، لَكِنْ بِقَدْرِ الْصَّرُورَةِ.

رابعاً: يَمْسَحُ عَلَيْهَا فِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى.

خامساً: لَا يُشْتَرِطُ تَقْدُمُ الطَّهَارَةِ عَلَى شَدِّهَا.

وَلَا يَخْتَاجُ مَعَ مَسْحِهَا إِلَى تَيَمُّمٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَضَعَ عَلَى جُرْحِهِ دَوَاءً، وَلَمْ يُعَطِّلْهُ،
وَخَافَ مِنْ نَزْعِهِ، مَسَحَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْجُرْحِ عِصَابٌ؛ فَإِنَّهُ يَغْسِلُ الصَّحِيحَ، وَيَتَيَمَّمُ لِلْجُرْحِ.